وسائل الشيعة

[13] أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه،
فقال أبو عبد ا□ (عليه السلام): اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما وا□ لولا أهل المدينة
لاحببت أن أشتري لعيالي الشئ ثم احمله إليهم. أقول: يأتي وجهه (1). (5760) 4 - وعن محمد
بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن محمد، عن سلمة بن محرز (1)
قال: مر أبو عبد ا□ (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا،
فقال: بكم تطالبه ؟ فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد ا□ (عليه السلام): أما بلغك أنه كان:
يقال لا دين لمن لا مروة له ؟ ! (5761) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن
أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران يرفعه
إلى أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: من رقع جيبه وخصف نعله، وحمل سلعته فقد برء من
الكبر. ورواه الكليني (1)، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن يحيى بن المبارك،
عن عبد ا□ بن جبلة (2)، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام). أقول: هذا محمول على عدم كون هذه
الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة إلى ذلك الشخص، أو مخصوص بغير رجل السري.
(1) يأتي وجهه في الحديث 5 من هذا الباب. 4
- الكافي 6: 438 / 3. (1) في المصدر: سلمة بن محمد بياع القلانس. 5 - ثواب الاعمال: 213،
والخصال: 109 / 78، اخرجه عنه وعن روضة الكافي وعن الخصال في الحديث 4، واخرج نحوه في
المجالس في الحديث 5 من الباب 29 من هذه الابواب. (1) الكافي 8: 231 / 302. (2) في
المصدر زيادة: عن اسحاق بن عمار، (*)